

## 21953 - هل تتحجب المسلمة عن الحال النصراني؟

### السؤال

كانت والدتي على النصرانية وقد أسلمت منذ 16 عاما ، وعائالتها لا تزال على النصرانية. وأنا في الوقت الراهن أقيم معهم ، حيث يقيم خالي مع أهله أيضا، أي أنه يقيم في نفس المكان الذي أقيم فيه. وبينما كنت أذكر هذا الأمر لصديقاتي، قلن بأن علي أن أرتدي الحجاب في وجوده. وأنا لا أافقهم في ذلك لأنه من محارمي مع أنه نصراني. أرجو أن تبين رأيك في هذه المسألة.

### ملخص الإجابة

حالك يعتبر محrama لك وعليه فيجوز أن ترفعي الحجاب عنده. ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باحتجاج النساء المسلمات عن أهاليهن الكفار، إلا أن العلماء ذكروا أنه ينبغي أن يكون القريب الذي تكشف عنده النساء أميناً، وهذا الشرط يجري على المسلم وعلى الكافر.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- هل يجوز خلع الحجاب أمام الحال النصراني؟
- حكم نظر المرأة الكافرة للمسلمة

### هل يجوز خلع الحجاب أمام الحال النصراني؟

حالك يعتبر محrama لك، وعليه: فيجوز أن ترفعي الحجاب عنده، ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باحتجاج النساء المسلمات عن أهاليهن الكفار. إلا أن العلماء ذكروا أنه ينبغي أن يكون القريب الذي تكشف عنده النساء أميناً، وهذا الشرط يجري على المسلم وعلى الكافر.

وقد ذكروا ذلك في باب المصادفة والتقبيل بين النساء ومحارمهن، أما إن كان محربها ليس أميناً بحيث يصفها لغيره أو يُفتن بمشاهدتها فإنها تتحجب عنه سواءً كان مسلماً أم كافراً.

ومن مفردات الإمام أحمد رحمة الله أنه نصّ على وجوب كون المحرام في السفر للمسلمة مسلماً، ولم يوافقه على هذا الشرط بعض أصحابه، والعلة التي في منعه الكافر أن يكون محراماً في السفر هو عدم أمانته، وخاصة إذا كان مجوسيًا فإنه ذكر رحمة الله أنه لا يكون محرباً لأمه لأنه يرى جواز جماعها! وقد قال بعض أصحابه أن اليهودي والنصراني قد يبيعها أو يقتلها!

وإذا نظرنا إلى هذه العلة وجدناها تتطبق على بعض الفسقة من المسلمين فزال كون الكفر مانعاً من المحرمية وبقي ما عداه من فقد الأمانة والحفظ والرعاية.

ولمزيد تالفائدة، ينظر الجواب رقم (103878) ورقم (65925).

## حكم نظر المرأة الكافرة لل المسلمة

هذا بالنسبة للمحارم، وأما بالنسبة للأجانب من الكفار فقد وقع خلاف بين العلماء في جواز نظر المرأة الكافرة لل المسلمة، والراجح من القولين: الجواز، وأن المنع إنما هو في الكشف على من لا تؤمن من وصف المسلمة لغيرها من الأجانب سواء كانت مسلمة أو كافرة.

سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله :-

"هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها وهم غير مسلمين؟

فأجاب:

هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرْوَجَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهِنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَانَهِنَّ}. النور / 31.

فالضمير في قوله تعالى أو نسائهم اختلف فيه العلماء، فمنهم من قال إن المقصود الجنس، أي: جنس النساء عموماً، ومنهم من قال إن المقصود بالضمير الوصف، أي: النساء المؤمنات فقط.

فعلى القول الأول: يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة، وعلى القول الثاني: لا يجوز.

ونحن نميل إلى الرأي الأول، وهو الأقرب؛ لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة وغير مسلمة، هذا إذا لم تكن هناك فتنـة، أما إذا خشيت الفتنة كأن تصف المرأة لأقاربها من الرجال فيجب توليـة الفتنة حينئـذ، فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها كالرجلـين، أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة." انتهى من "فتاوـي المرأة المسلمة" (1 / 532، 533).

ولمزيد الفائدة، ينظر الجواب رقم (13211) ورقم (43480).

والله أعلم.